الماء وجاز عوده فان لم يحز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله
حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح
وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه
وله حريم من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم قدر ما
يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة ومسناة بين
نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقى ارضه من البحر ونهر
عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب
الرحا ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقي دوابه ان خيف
تخريب

تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره
الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح
وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز
من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم
في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر
النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر
منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شركائه الا رحى
وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسع فم النهر
ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه
الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)